

بنك الاستثمار القومي

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠
في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري
وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي
بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار
التي يصدرها البنك الأهلي المصري ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار
التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢
بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلى وزير التخطيط ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط
والتعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى
من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقرار الوزاري
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ فيما يخص شهادات المجموعة (ب) « » وتستحق قيمتها
بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار بذات قيمة إصدارها وتغل أثناء مدة سريانها عائداً
دورياً سنوياً يستحق الدفع للمالك كل ثلاثة أشهر « بإضافة » وكذا إصدار جديد
لشهادة استثمار المجموعة (ب) لمدة عام وتغل أثناء مدة سريانها عائداً دورياً يستحق الدفع
للمالك شهرياً يخصص للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية .

(المادة الثانية)

يحسب العائد على شهادات استثمار المجموعة (ب) ذات العائد الشهري بواقع (٢٠٪) سنوياً ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ، ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

(المادة الثالثة)

تصدر شهادات استثمار المجموعة (ب) ذات العائد الشهري بعائد ثابت ، وفي حالة تغيير سعر الفائدة أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

(المادة الرابعة)

تظل شهادات استثمار المجموعة (ب) ذات العائد الربع سنوي ومدته ثلاث سنوات بواقع (١٦,٢٥٪) سنوياً وكذا شهادات استثمار المجموعة (أ) ذات العائد المجمع الممنوح بواقع (١٠,٧٥٪) سنوياً ، مع السماح للأفراد الطبيعيين والهيئات الاعتبارية بشرائهما ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء .

(المادة الخامسة)

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم في استقرار الوعاء .

(المادة السادسة)

تسرى التعديلات المشار إليها على شهادات المجموعة (ب) وكذا أسعار العائد ، وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢٠

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د. أشرف العربي